

قوانين

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988.
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، في البابين الثالث والرابع منه.
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتصل بالإعلام.
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية.
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية.
- وبمقتضى القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتصل بالنقد والقرض، لا سيما المادتان 120 و 121 منه.
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية.
- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتصل بالتهيئة والتعهير.
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية.

قانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

- إنَّ رئيس الجمهورية،
 - بناء على الدستور، لا سيما المواد 17 و 18 و 98 و 119 و 120 و 122 و 125 و 126 (الفقرة 2) و 126 منه،
 - وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربى الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتصل بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة،

- خلق ظروف تطوير النشاطات المنفصلة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- تحديد الإطار المؤسسي لسلطة ضبط مستقلة وحرة.

يطبق هذا القانون على نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بما فيها البث التلفزي والإذاعي في مجال الإرسال والبث والاستقبال باستثناء المضمون الذي يخضع لإطار شرعي وتنظيمي ملائم.

المادة 2 : تخضع نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لرقابة الدولة.

المادة 3 : بغض النظر عن أحكام المادة 12 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية، لا تخضع نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للنظام القانوني المطبق على الأملك العمومية.

المادة 4 : تسهر الدولة في إطار الصالحيات المرتبطة بمهامها العامة بالخصوص على :

- تطبيق معايير إنشاء واستغلال مختلف الخدمات،
- استمرارية وانتظام الخدمات المقدمة للجمهور،
- احترام قواعد المنافسة المشروعة بين المتعاملين، وتجاه المرتفقين،
- توفير خدمات مطابقة للأحكام القانونية والتنظيمية للخدمة العامة،
- احترام الأحكام المقررة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي،
- احترام مبادئ الأدب العامة،
- احترام المتعاملين التزاماتهم القانونية والتنظيمية.

- وبمقتضى القانون رقم 11-91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخووصية المؤسسات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 30 ربیع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصّه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة الأولى : يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

يهدف هذا القانون لا سيما إلى :

- تطوير وتقديم خدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ذات نوعية في ظروف موضوعية وشفافية وبدون تمييز في مناخ تنافسي مع ضمان المصلحة العامة،

- تحديد الشروط العامة للاستغلال في الميادين المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من طرف المتعاملين،

- تحديد إطار وكيفيات ضبط النشاطات ذات الصلة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

1- تفصيم (ذبذبة أو قناة لاسلكية كهربائية) : ترخيص منحه الإدارة لفرض استعمال محطة لاسلكية كهربائية ذبذبة أو قناة لاسلكية كهربائية محددة حسب شروط معينة.

2- منع (حزم الذبذبات) : تسجيل حزمة ذبذبات معينة في جدول منع حزم الذبذبات قصد استعمالها من قبل مصلحة أو عدة مصالح للاتصال الأرضي أو الفضائي، أو من طرف مصلحة الاتصال الأسلاكي الفلاكي وفق شروط محددة. كما ينطبق هذا المصطلح على حزمة الذبذبات المعتبرة.

3- تجهيز مطوفي : كل تجهيز مخصص لأن يكون موصولاً مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ب نقطة مطافية والذي يرسل أو يستقبل أو يعالج إشارات المواصلات في الشبكة السلكية والأسلاكية.

لايشمل هذا التعريف تجهيزات الاستقبال التي تمكن من الوصول إلى الخدمات الإذاعية.

4 - التوصيل البيني : خدمات متبدلة يقدمها متعاملان تابعان لشبكة عمومية أو خدمات يقدمها متعامل تابع لشبكة عمومية لمقدم الخدمة الهاتفية للجمهور، تسمع لكافة المستعملين بالهاتف بكل حرية فيما بينهم، مهما كانت الشبكات الوصولون بها أو الخدمات التي يستعملونها.

5- أمواج لاسلكية كهربائية أو ذبذبات لاسلكية كهربائية : أمواج كهرومغناطيسية محددة اتفاقاً على أن تقل ذبذباتها عن 3.000 جيجاهرتز تنتشر في الفضاء دون دليل اصطناعي.

6- المتعامل : كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة عمومية للمواصلات السلكية والأسلاكية أو يقدم للجمهور خدمة المواصلات السلكية والأسلاكية.

7- النقاط الطرفية : نقاط ارتباط مادي لها مواصفات تقنية ضرورية للدخول في شبكة المواصلات السلكية والأسلاكية بغرض التحدث عن طريقها بفعالية، وهي جزء لا يتجزأ من الشبكة.

حينما تكون شبكة المواصلات السلكية والأسلاكية موصولة بشبكة أخرى أجنبية فإن نقاط الارتباط بهذه الشبكة تعتبر كنقطة طرفية.

المادة 5 : تسلط الدولة في إطار ممارسة صلاحياتها المتعلقة بمراقبة البريد بـ :

- الانفراد باستعمال المجال البريدي وبضمانت استغلاله من طرف المتعاملين وفق شروط وكيفيات الاستغلال المحددة بموجب أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه،

- ممارسة الاحتكار في مجال إصدار الطوابع البريدية وكل علامات التخليص البريدي الأخرى،

- السهر على تطبيق المتعاملين اتفاقيات والأنظمة وتوسيعات الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المصرفية والمنظمات الإقليمية للبريد التي تنضم الجزائر إليها،

- تحديد تعريفات التخليص لكل الخدمات الخاصة لنظام التخصيص.

المادة 6 : تسلط الدولة في إطار ممارسة صلاحياتها المتعلقة بمراقبة المواصلات السلكية والأسلاكية بـ :

- الانفراد باستعمال طيف الذبذبات لاسلكية الكهربائية والإشراف على استغلالها من طرف المتعاملين وموظفي الخدمات والمرتفقين المباشرين والسهور على تطبيق اتفاقيات وأنظمة وتوسيعات الاتحاد الدولي للاتصالات،

- ممارسة السيادة طبقاً للأحكام الدستورية على كامل فضائها الهيرتيزي،

- تحديد قواعد شغل الأماكن العمومية والاستفادة من الاتفاقيات المرتبطة بانتشار شبكات المواصلات السلكية والأسلاكية وباستعمال الفضاء الهيرتيزي.

المادة 7 : يحدد من طريق التنظيم محتوى الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية والأسلاكية والتعرifات المطبقة عليها وكيفية تمويلها عند الاقتضاء، من طرف الدولة أو بمساهمة المتعاملين.

الفصل الثاني

تعاريف

القسم الأول

المواصلات السلكية والأسلاكية

المادة 8 : يقصد في مفهوم هذا القانون بـ :

- تشمل المجموعة (ب) المحطات الأساسية الكهربائية التي تستعمل حزم الذبذبات المخصصة لامن الملاحة الجوية والبحرية،

- تشمل المجموعة (ج) المحطات الأساسية الكهربائية المتعلقة بالخدمة الإذاعية،

- تشمل المجموعة (د) المحطات الأساسية الكهربائية المستقلة من طرف المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي و/أو الاجتماعي الخاضعة لقانون العام أو لقانون الخاص، أو من طرف كلّ متعامل آخر مرخص له بذلك، تلبية لاحتياجاتها أو لاحتياجات الجمهور،

- تشمل المجموعة (ه) المحطات الأساسية الكهربائية مهما كانت طبيعتها والتي لا تندرج في المجموعات (أ) و(ب) و(ج) و(د).

14 - الخدمة الإذاعية : خدمة اتصال راديوي تكون إرسالاتها معدة لاستقبالها عموم الجمهور مباشرة ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزيونية أو أنواعا أخرى من الإرسال.

15 - خدمة المواصلات السلكية والأسلكية : كلّ خدمة تتضمن التراسل أو إرسال إشارات أو تتضمنهما معا بموجب طرق المواصلات السلكية والأسلكية.

16 - خدمة الهاتف : الاستغلال التجاري لفائدة الجمهور، في مجال النقل الآني المباشر للصوت عبر شبكة أو شبكات عمومية، ويسمح لكل مستعمل ثابت أو متنقل باستعمال التجهيز الموصول ببنقطة طرفية لشبكة قصد الاتصال بمستعمل آخر ثابت أو متنقل يستعمل تجهيزا موصولا بنقطة طرفية أخرى.

17 - خدمة التيليس : الاستغلال التجاري الآني المباشر عن طريق تبادل إشارات ذات طابع برقي، ولمراسلات مرقونة بين مستعملين موصولين بنقطاط طرفية في إحدى شبكات المواصلات السلكية والأسلكية.

18 - خدمة عامة للمواصلات السلكية والأسلكية : جعل تحت تصرف الجميع القدر الأدنى من الخدمة تتمثل في خدمة هاتفية ذات نوعية خاصة، وكذا بث وإرسال المكالمات المستعجلة

8 - موفر الخدمات : كلّ شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية والأسلكية.

9 - شبكة المواصلات السلكية والأسلكية: كلّ منشأة أو مجموعة منشآت تضمن إما التراسل وإما تراسل وإرسال إشارات المواصلات السلكية والأسلكية وكذا تبادل معلومات التحكم والتسيير المشتركة مابين النقاط الطرفية لهذه الشبكة.

10 - شبكة داخلية : شبكة مستقلة تنشأ كلها على نفس الملكية دون استعمال الأموال العمومية بما فيها الأموال الهرتزية أو أية ملكية أخرى.

11 - شبكة خاصة : شبكة مواصلات سلكية ولاسلكية مخصصة إما للاستعمال الخاص حينما تخصل لاستعمال الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينشئها، وإما للاستعمال المشترك حينما تخصل للاستعمال من طرف عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين منظمين على شكل مجموعة مغلقة للمستعملين بفرض تبادل المكالمات الداخلية.

تسمى شبكة "داخلية" إذا نشأت كلها على نفس الملكية دون استعمال الأموال العمومية بما فيها الأموال الهرتزية أو أية ملكية أخرى.

12 - شبكة عمومية للمواصلات السلكية والأسلكية : كلّ شبكة مواصلات سلكية ولاسلكية منشأة أو مستعملة لتقديم خدمات المواصلات السلكية والأسلكية للجمهور.

13 - شبكة أو منشأة أو جهاز مطوري لاسلكي كهربائي : الشبكة أو المنشأة أو الجهاز المطوري الذي يستعمل ذبذبات هيرتزية لغرض بث موجات في الفضاء الحر.

تعد كذلك الشبكات التي تستعمل طاقات الأقمار الصناعية، شبكات لاسلكية كهربائية.

ترتبط المحطات الأساسية الكهربائية في خمس مجموعات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه) :

- تشمل المجموعة (أ) المحطات الأساسية الكهربائية لشبكة الدولة. توضع هذه المحطات تحت السلطة المباشرة إما لوزير الدفاع الوطني وإما لوزير الداخلية وإما لوزير البريد والمواصلات،

- 3- الترحيل : عملية تتمثل في إيصال المادة البريدية من مركز الفرز إلى مركز التوزيع عن طريق كل وسائل النقل.
- 4- التوزيع : عملية تنطلق من الفرز المنجز في المراكز المكلفة بتنظيم التوزيع إلى غاية تسليم المادة البريدية للمرسل إليهم.
- 5- المادة البريدية : كل إرسال تسمع مواصفاته التقنية بالتكفل به في الشبكة البريدية، من بينها مواد المراسلة ، الكتب والمجلات والجرائد واليوميات وكذا الطرود البريدية المحتوية على بضائع بقيمة أو بدون قيمة تجارية.
- 6- مادة المراسلة : اتصال مجسّد في شكل كتابي يتم عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه. لا تعتبر الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة مراسلات.
- 7- المادة الموسى عليها : كل مادة بريدية مضمونة جزافيا ضد خطر الضياع أو التلف وتسلم مقابل وصل.
- 8- إرسال بقيمة مصرح بها : مادة بريدية يكون محتواها مؤمنا عليه طبقاً للقيمة المصرح بها من طرف المرسل في حالة ضياع أو تلف.
- 9- المرسل : شخص طبيعي أو معنوي مرسل المادة البريدية.
- 10- المرسل إليه : شخص طبيعي أو معنوي يستلم المادة البريدية.
- 11- سيكوفرام (Cécogramme) : طباعة مكتوبة أو سمعية للاستعمال الخاص بالمعفوفين في علاقاتهم مع هيئة المعفوفين المعترف بها رسمياً.
- 12- البريد السريع الدولي : جمع وترحيل وتوزيع وثائق وطرو德 بريدية واردة أو صادرة من وإلى الخارج، عن طريق السريع.
- 13- طرد بريدي: رزمة تحتوي على بضائع مختلفة.

- وتقديم خدمات استعلاماتية وكذلك دليل هاتفي للمشتركين، في شكل مطبوع أو إلكتروني وتزويد كامل التراب الوطني بالغرس الهاتفي المركبة على الأماكن العمومية، وهذا في إطار احترام مبادئ المساوة والاستمرارية والعمومية والقابلية للتكييف.
- 19- ارتفاق لاسلكي كهربائي : ارتفاق يتمثل في تحديد ملو الحواجز في المناطق المعيينة حول مراكز الإرسال أو الاستقبال، وهذا تفادياً لاضطراح الموجات اللاسلكية الكهربائية التي ترسلها أو تستقبلها هذه المراكز.
- 20- طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية : مجموعة من أمواج لاسلكية كهربائية تتراوح ذبذباتها ما بين 3 كيلوهيرتز و 3.000 جيغاهيرتز.
- 21- المواصلات السلكية واللاسلكية : كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلام أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية.
- 22- برقية : محرر معد للإرسال عن طريق البرق لأجل تسليمه للمرسل إليه.
- 23- برق : شكل من أشكال المواصلات السلكية واللاسلكية مستعمل في كل عملية تضمن إرساله، واستنساخه عن بعد، لمضمون كل وثيقة مثل المحرر أو المطبوع أو صورة ثابتة أو استنساخ عن بعد لكل نوع من المعلومات بهذا الشكل.
- القسم الثاني**
البريد
- المادة 9 : يقصد في مفهوم هذا القانون بـ
- 1- الخدمات البريدية : تتمثل هذه الخدمات في جمع وترحيل وتوزيع المادة البريدية.
- 2- الجمع : عملية تتمثل في جمع ونقل وتسلیم المادة البريدية، من مكان التعبئة أو الصناديق البريدية التي وضعت فيها إلى غاية الوصول إلى الشبكة البريدية.

المادة 12 : تحول على التوالي نشاطات استغلال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تمارسها وزارة البريد والمواصلات إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري للبريد وإلى متعامل للمواصلات السلكية واللاسلكية ينشأ وفقاً للتشريع المعمول به.

يرخص لمتعامل البريد المذكور أعلاه بإنشاء خدمة التوفير وتوسيع تشكيلاً الأداءات المالية المقدمة لزبائنه على أساس تجاري طبقاً لأحكام القانون المتعلقة بالنقد والقرض.

المادة 13 : تولى سلطة الضبط المهام الآتية :

- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين،

- السهر على توفير تقاسم منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية مع احترام حق الملكية،

- تخطيط وتسخير وتحصيص ومراقبة استعمال الذبذبات من الحزم التي منحت لها مع احترام مبدأ عدم التمييز،

- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين،

- المصادقة على عروض التوصيل البيني المرجعية،

- منع ترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها،

- الفصل في النزاعات فيما يتعلق بالتوصيل البيني،

- التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين،

- الحصول من المتعاملين على المعلومات الضرورية ل القيام بالمهام المخولة لها،

- التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك،

14- المتعامل : كل شخص طبيعي أو معنوي يستفيد من استغلال خدمات بريدية ومالية بريدية.

15- أوراق : كتابات غير مطبوعة ليس لها طابع المراسلة الآنية والشخصية مثل مخطوطات المؤلفين والرسائل القديمة والفوatisir وأوراق الأعمال الأخرى أو التجارية والرقم المحتوية على مثل هذه الأوراق.

16- بريد الرسائل : كل مادة بريدية لا تتعدي وزنا معيناً.

17- رزمة : شيء يمكن أن يحتوي على بضائع أو كل وثيقة لها طابع المراسلة الآنية والشخصية.

18- خدمة عامة : جعل تحت تصرف الجميع القدر الأدنى من الخدمة يتمثل في خدمة بريدية ذات نوعية ومحظى خاص موفّر من طرف متعامل أو عدة متعاملين بطريقة مستمرة وفي جميع نقاط الإقليم البريدي بسعر معقول.

19- صك بريدي : أمر مكتوب وموقع يعطي صاحب حساب قصد أخذ مبلغ مالي من حسابه لصالحه أو للغير، أو لإيداعه في الباب الدائن لحساب آخر، ويعتبر الصك البريدي الأداة الأساسية لسير الحساب البريد الجاري.

20- ضابط اتصال للبريد : شخص طبيعي أجنبي عن المتعامل مفوض قانوناً من قبل الهيئة المستخدمة أمام مكاتب البريد لتنفيذ كل العمليات البريدية والعالية لصالح هذه الهيئة.

الفصل الثالث

مؤسسات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

المادة 10 : تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتبع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يكون مقر سلطة الضبط بالجزائر العاصمة.

المادة 11 : تخضع سلطة الضبط للمراقبة المالية للدولة طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 14 : تتشكل أجهزة سلطة الضبط من مجلس ومدير عام.

المادة 15 : يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية.

المادة 16 : يتمتع المجلس بكل السلطات والصلاحيات الضرورية ل القيام بالمهام المخولة لسلطة الضبط بموجب أحكام هذا القانون.

تكون مداولات المجلس صحيحة بحضور خمسة (5) من أعضائه على الأقل.

يتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 17 : يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها. وليس لهذا الطعن أثر موقف.

المادة 18 : تتنافى وظيفة العضو في المجلس مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاميات البريد والمواصلات السلكية والأسلكية والسمعي البصري والمعلوماتية.

المادة 19 : يسيّر سلطة الضبط مدير عام يعينه رئيس الجمهورية.

يتمتع المدير العام، ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعهول بها، بكل السلطات لتسخير سلطة الضبط وضمان عملها.

يحضر المدير العام اجتماعات المجلس برأي استشاري ويتولى فيها الأمانة التقنية.

المادة 20 : تعد سلطة الضبط نظامها الداخلي. يحدد النظام الداخلي لسلطة الضبط على وجه الخصوص، تنظيمها وقواعد عملها وحقوق وواجبات أعضاء المجلس والمدير العام وكذا القانون الأساسي لمستخدميها.

- إعداد التقارير والإحصائيات العمومية وتقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها وملخصاً لقراراتها وأرائها وتصويباتها مع مراعاة طابع الكتمان وسرية الأعمال وكذا التقرير المالي والحسابات السنوية وتقرير تسبيير الصندوق الخاص بالخدمة العامة.

يستشير الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية والأسلكية سلطة الضبط بخصوص ما يأتي :

- تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والمواصلات السلكية والأسلكية،

- تحضير دفاتر الشروط،

- تحضير إجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص المواصلات السلكية والأسلكية،

- إبداء الرأي لا سيما في الآتي :

• جميع القضايا المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية والأسلكية،

• تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة للبريد والمواصلات السلكية والأسلكية،

• ملائمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والمواصلات السلكية والأسلكية،

• استراتيجيات تطوير قطاعي البريد والمواصلات السلكية والأسلكية،

- تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها.

- اقتراح مبالغ المساهمات في تمويل التزامات الخدمة العامة،

- المشاركة في تحضير تحديد الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية في مجال البريد والمواصلات السلكية والأسلكية.

- المشاركة في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في مجال البريد والمواصلات السلكية والأسلكية.

تؤهل سلطة الضبط لتسخير المتعاملين ومؤفري الخدمات وكل شخص معنى بالأمر لتقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية لقيام بالاحتياطات المخولة لها بمقتضى هذا القانون أو طبقاً له.

كما تؤهل سلطة الضبط للقيام بكل المراقبات التي تدخل في إطار صلاحياتها طبقاً لدفتر الشروط.

يندرج ضمن صلاحيات الدولة، تقسيم طيف الذبذبات إلى حزم ذبذبات ومنحها ل مختلف المستعملين.

يخضع تخصيص الذبذبات للأسلكية الكهربائية لدفع إتاوة تحدد عن طريق التنظيم.

المادة ٢٥ : يلزم متعاملو الشبكات العمومية بالاستجابة وفق شروط موضوعية وشفافية وبدون تمييز، لطلبات التوصيل البياني، التي يقدمها المتعاملون الآخرون وموفرو الخدمات العاملون طبقاً لاحكام هذا القانون.

لا يجوز رفض طلب التوصيل البياني إذا كان مبرراً بالنظر إلى حاجات الطالب من جهة، وطاقة المتعامل لتلبيتها من جهة أخرى.
يجب تسبيب رفض الطلب.

يتم التوصيل البياني بين مختلف شبكات المواصلات السلكية والأسلكية وجوباً حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يجب على متعاملي الشبكات العمومية أن ينشروا وفق الشروط المحددة بموجب دفتر الشروط، الفهرس المرجعي للتوصيل البياني الذي تتضمنه المناقمة التقنية وتعريفة التوصيل البياني.

تمت المصادقة على هذا الفهرس من طرف سلطة الضبط قبل نشره.

المادة ٢٦ : يجب على متعاملي الشبكات العمومية تطبيق التعريفات الخاصة بالتوصيل البياني وبالخدمات المقدمة للمستعملين المطابقة لمبادئ تحديد التعريفة المعتمدة من طرف سلطة الضبط والمحددة عن طريق التنظيم.

المادة ٢٧ : لا يمكن لمتعامل أو موفر الخدمات أن يقدم إلى نشاطات أخرى إعانة مالية مأخوذة من نشاط يكون فيه هذا المتعامل أو موفر الخدمات في وضعية مهيمن، حسب مفهوم أحكام الأمر رقم ٩٥-٥٦ المؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٤١٥ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٩٥ والمتعلق بالمناسة.

المادة ٢١ : يتم إقرار نظام تعويضات أعضاء سلطة الضبط بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة ٢٢ : تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:

- مكافآت مقابل أداء الخدمات،
- الأتاوى،
- نسبة مئوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الرخصة المنصوص عليها في المادة ٣٢ من هذا القانون والمحددة طبقاً لقانون المالية،
- مساهمة المتعاملين في تمويل الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية والأسلكية.

علاوة على ذلك، وبمناسبة إعداد مشروع قانون المالية لكل سنة، تقييد عند الحاجة، الاعتمادات الإضافية والضرورية لسلطة الضبط لتمكنها من أداء مهامها، في الميزانية العامة للدولة، وفق الإجراءات المعمول بها.

يكون رئيس مجلس سلطة الضبط أمراً بصرف النفقات.

يمكنه تفويض جزء من هذه الصلاحية أو كلها للمدير العام بصفته أمراً ثانوياً بالصرف.

الباب الثاني

الذَّيْمَانُ القَانُونِيُّ لِلْمَوَالِصَّاتِ السَّلْكِيَّةِ وَالْأَسْلَكِيَّةِ

الفصل الأول

القواعد العامة

المادة ٢٣ : يجوز إنشاء و/أو استغلال شبكات المواصلات السلكية والأسلكية مهما كان نوع الخدمات المقدمة، وفق الشروط المحددة في هذا القانون وفي التصويم التنظيمية المتخذة لتطبيقها.

لا تشمل أحكام هذه المادة منشآت الدولة المعدة لتلبية حاجات الدفاع الوطني أو الأمن العمومي.

المادة ٢٤ : يعذر طيف الذبذبات الأسلكية الكهربائية ملكاً عمومياً للدولة.

يكون الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة موضوعياً وغير تمييزي وشفافاً ويضمن المساواة في معاملة مقدمي العروض، ويحدد هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

تتعلق على الخصوص قواعد الإنشاء و/أو الاستغلال الواردة في دفتر الشروط بما يأتي :

- شروط إنشاء الشبكة أو الخدمة،
- شروط تقديم الخدمة، لا سيما أدنى شروط الاستمرارية والجودة والوفرة،
- طبيعة الشبكة أو الخدمة وخصومياتهما ومنطقة تغطيتها وكذا الجدول الزمني لإنشائهما،
- المقاييس والمواصفات الدنيا الخاصة بالشبكة أو الخدمة،
- الذبذبات المخصصة ومجموعات الترقيم المتنوحة وكذا شروط النفاذ إلى النقاط العليا التابعة لملكية العمومية،
- شروط التوصيل البيني،
- شروط تقاسم المنشآت القاعدية،
- شروط الاستغلال التجاري الضرورية لضمان منافسة مشروعة ومساواة في معاملة المرتفقين،

- إلزامية إقامة محاسبة تحليلية،
- مبادئ تحديد التعريفات،
- المؤهلات التقنية والمهنية الدنيا وكذا الضمانات المالية المفروضة على مقدمي الطلبات،
- شروط استغلال الخدمة، لا سيما بالنسبة إلى حماية المرتفقين والمساهمة في التكفل بكلفة الاستفادة العامة من الخدمات،
- التعليمات الخاصة المفروضة لأجل الدفاع الوطني والأمن العمومي،

- إلزامية المساهمة في الاستفادة العامة من الخدمات وفي التهيئة الإقليمية وحماية البيئة،
- كييفيات توفير المعلومات الضرورية لإعداد دليل عام للمشترين،

الفصل الثاني

أنظمة استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية

المادة 28 : يمكن استغلال إنشاء و/أو استغلال شبكات عمومية أو منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية وتوفير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، حسب الشروط المحددة بموجب هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

يمكن أن يأخذ نظام الاستغلال شكل رخصة أو ترخيص أو تصريح بسيط.

يجب أن يتم الإنشاء والاستغلال المشار إليهما أعلاه، وفق شروط منافسة مشروعة وباحترام المتعاملين لمبدأ المساواة في معاملة المرتفقين.

يجب ضمان الوصول إلى هذه الشبكات وفق شروط موضوعية وشفافة وبدون تمييز.

تخضع مطارات المواصلات السلكية واللاسلكية لشرط الاعتماد.

المادة 29 : لا تطبق أحكام المادة 28 أعلاه على المحطات اللاسلكية الكهربائية المصنفة في المجموعة (أ).

المادة 30 : يحدد محتوى كل من المجموعات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه) المشار إليها في المادة 8 من هذا القانون عند الحاجة عن طريق التنظيم.

المادة 31 : يحدد عن طريق التنظيم نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية القابلة للاستغلال.

القسم الأول

نظام الرخصة

المادة 32 : تمنح الرخصة لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد إثر إعلان المنافسة ويلتزم باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط.

المادة ٣٥ : في حالة عدم احترام المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات عمومية، للشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، تعذره سلطة الضبط بالامتثال للشروط المحددة في هذه الرخصة في أجل ثلاثة (٣٠) يوما.

إذا لم يمثل المتعامل للإعذار ولا لشروط الرخصة، يتخذ ضده الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية، وعلى نفقته بموجب قرار مسبب وباقتران من سلطة الضبط، إحدى العقوبتين الآتيتين:

* التعليق الكلي أو الجزئي لهذه الرخصة لمدة أقصاها ثلاثة (٣٠) يوما،

* التعليق المؤقت لهذه الرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر إلى ثلاثة (٣) أشهر أو تخفيض مدتها في حدود سنة.

المادة ٣٦ : إذا لم يمثل المتعامل عند انقضاء هذه الأجال، يمكن أن يتخذ ضده قرار سحب نهائى للرخصة في نفس الأشكال التي اتبعت لمنحها.

في هذه الحالة، تأخذ سلطة الضبط التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المرتفقين.

المادة ٣٧ : لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٣٥ و ٣٦ أعلاه، على المعنى إلا بعد إبلاغه بالماخذ الموجهة إليه وإطلاعه على الملف وتقديم مبرراته كتابة.

لا يمكن سحب الرخصة إلا في إحدى الحالات الآتية :

- عدم الاحترام المستمر والمؤكد لصاحبها، للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون،

- عدم دفع الحقوق أو الرسوم أو الضرائب المترتبة عليها،

- إثبات عدم كفاءة صاحبها لاستغلال الرخصة بطريقة فعالة لا سيما في حالة الحل المسبق أو التصفية القضائية أو إفلاس صاحبها.

- إلزامية توصيل نداءات الطوارئ مجانا، - كيفيات تسديد مختلف الأتاوى : تخصيص الذبذبات وتسخيرها ومراقبتها وتسويير مخطط الترقيم وكذا المقابل المالي المتعلق بالرخصة،

- العقوبات في حالة الإخلال ببنود دفتر الشروط، - مدة صلاحية الرخصة وشروط التنازل عنها وتحويلها وتجديدها،

- إلزامية احترام الاتفاques والاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة،

- المساهمة في البحث والتكون والتقييس في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

يطبق دفتر الشروط تطبيقا مماثلا بدقة على كل المتعاملين أصحاب رخص مصنفة في نفس الفئة، وتتضمن المساواة بين كل المتعاملين.

المادة ٣٣ : تكون الرخصة الممنوحة لمدة محددة مسبقا في دفتر الشروط، موضوع مرسوم يحدد على الفصوص الفضمانات المترتبة على ذلك.

تجدد الرخصة عند انقضاء مدتتها طبقا للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط.

تعن الرخصة بصفة شخصية. لا يجوز التنازل عن الحقوق المترتبة على الرخصة إلا بعد موافقة الهيئة المانحة، بإعداد رخصة جديدة تعن لصالح المتنازل له.

يجب على المتنازل له احترام جميع شروط الرخصة.

يجب تبليغ المستفيد بقرار الموافقة على الرخصة في أجل أقصاها ثلاثة (٣) أشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم.

تسليم الرخصة مقابل دفع مبلغ مالي.

المادة ٣٤ : يستفيد المتعاملون المتحصلون على الرخصة المشار إليها في المادتين ٣٢ و ٣٣ أعلاه، من حق المرور على الأملاك العمومية ومن حق الارتفاعات على الملكيات العمومية والخامة المنصوص عليها في هذا القانون.

- محتوى مفصل عن الخدمة المراد استغلالها،
- كييفيات افتتاح الخدمة،
- التغطية الجغرافية،
- شروط الاستفادة من الخدمة،
- التعريفات المطبقة على المرتفقين.

سلطة الضبط أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام التصريح المثبت بوصول إشعار بالاستلام، من أجل التحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط.

يجب تسبب رفض تسجيل التصريح.

تمتنع سلطة الضبط في حالة القبول شهادة تسجيل مقابل دفع الأتاوى المتعلقة بها.

تطبق على الخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط، العقوبات المنصوص عليها في المواد 35 و36 و37 و38 المتعلقة بالرخصة.

القسم الرابع نظام الاعتماد

المادة 41 : يخضع للاعتماد المسبق كل تجهيز مطRFي أو منشأة لاسلكية كهربائية مخصوص لأن يكون :

- موصولا بشبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية،
- مصنوعا للسوق الداخلية أو مستوردا،
- مخصصا للبيع أو معروضا للبيع،
- موزعا على أساس مجاني أو بمقابل أو يكون موضوع إشهار.

يمتنع الاعتماد من قبل سلطة الضبط أو من قبل مخبر تجارب وقياسات معتمد قانونا من طرف هذه السلطة وفق شروط محددة عن طريق التنظيم.

يمكن إنشاء نظام المصادقة الذاتية و/أو الاعتراف بالاعتماد المتحقق عليه في بلد آخر، عن طريق التنظيم.

المادة 38 : في حالة انتهاء المقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي، تكون سلطة الضبط مؤهلة للتعليق الفوري للرخصة، بعد إعلام الوزير المكلف بالمصالح السلكية واللاسلكية.

تكون التجهيزات، موضوع الرخصة، محل تدابير تحفظية طبقا للتشريع المعمول به، في انتظار البث في قرار التعليق.

القسم الثاني نظام الترخيص

المادة 39 : يمنع الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحدها سلطة الضبط في مجال إنشاء واستغلال الشبكات و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص.

تحدد سلطة الضبط إجراء المنع في إطار احترام مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز.

يجب تبليغ الترخيص الممنوح من طرف سلطة الضبط في أجل أقصاه شهران، ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصول إشعار بالاستلام.

يجب تسبب قرار رفض منح الترخيص.

يمتنع الترخيص بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنه للغير.

يخضع منح الترخيص لدفع إتاوة تحدد عن طريق التنظيم.

تطبق العقوبات المتعلقة بالرخصة والمنصوص عليها في المواد 35 و36 و37 و38 من هذا القانون على الترخيص.

القسم الثالث نظام التصريح البسيط

المادة 40 : كل متعامل يريد استغلال خدمة المصالح السلكية واللاسلكية الخاضعة لنظام التصريح البسيط ملزم بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة، لدى سلطة الضبط.

يجب أن يتضمن هذا التصريح على الغموض المعلومات الآتية :

يبلغ الاعتماد في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بوصول إشعار بالاستلام. يجب أن يكون كل رفض للاعتماد مسببا.

المادة ٤٢ : يجب أن تكون التجهيزات المطرافية والمنشآت الأسلكية الكهربائية المذكورة أعلاه، مطابقة في كل وقت للنموذج المعتمد.

بعد تركيب التجهيزات المطرافية سواء لحسابهم الخاص أو لحساب الغير مسؤولين عن مخالفة تنظيم المواصلات السلكية والأسلكية المحدد بموجب هذا القانون.

الفصل الثالث

الارتفاعات

القسم الأول

الارتفاعات المتعلقة بشبكات المواصلات السلكية والأسلكية

المادة ٤٣ : يجوز تركيب الشبكات العمومية للمواصلات السلكية والأسلكية على الأماكن العمومية عن طريق إقامة المنشآت شريطة ألا يكون هذا التركيب متعارضا مع تخصيصها.

يجوز كذلك تركيب هذه الشبكات إما في أجزاء العمارت الجماعية وفي التجزئات المفيدة للاستعمال المشترك، وإما فوق الأرض وفي باطن الأرض للملكيات غير المبنية.

تحدد شروط الشغل أو الاستعمال عن طريق التنظيم.

لا يحول تركيب المنشآت المذكورة أعلاه دون حقوق المالكين أو الشركاء في الملكية، في هدم أو إصلاح أو تعديل أو تسييج ملكياتهم، غير أن المالكين أو الشركاء في الملكية ملزمون بإخبار المستفيد من الارتفاع ثلاثة (٣) أشهر على الأقل قبل الشروع في أشغال كفيلة بالمساس بالمنشآت.

عندما يكون دخول أعنوان المتعاملين المرخص لهم إلى الملكيات الخامسة، المحددة أعلاه، ضروريًا لدراسة أو إنجاز أو استغلال المنشآت، وفي حالة

انعدام الاتفاق الودي، يرخص بذلك رئيس المحكمة المختصة إقليميا بموجب أمر على ذيل العريضة، بعد تأكده من ضرورة دخول الأعوان.

يكون المستفيد من حق الارتفاع مسؤولا عن كل الأضرار الناجمة عن تجهيزات الشبكة، ويلزم بتعويض كافة الأضرار المباشرة الأكيدة المترتبة، من أشغال التركيب والصيانة أو عن وجود أو سير المنشآت.

المادة ٤٤ : يجوز للمتعامل المستفيد من رخصة، إقامة أو العمل على إقامة مساند سواء خارج الجدران والواجهات المطلة على الطريق العمومي أو على سقوف أو سطوح البناء، شريطة التمكّن من الوصول إليها.

ويمكنه إنشاء قنوات أو مساند فوق أو في باطن الملكيات غير المبنية وغير المفلقة بجدران أو بسياج معادل.

يمكن المتعامل كذلك وضع قنوات أو مساند ومد كواكب وأجهزة الرابط أو القطع في الأجزاء المشتركة للملكيات المبنية ذات الاستعمال الجماعي وعلى الجدران والواجهات غير المطلة على الطريق العمومي، شريطة التمكّن من الوصول إليها من الخارج أو من الأجزاء المشتركة وذلك عندما تنجذب هذه الإنشاءات من أجل توزيع خطوط المواصلات السلكية والأسلكية الضرورية للربط الفردي أو الجماعي لساكنى العمارة أو العمارت المجاورة تبعا لضرورات تجهيز الشبكة.

المادة ٤٥ : لا يترتب على إنشاء قنوات ومساند أي نزع للملكية.

لا يحول وضع القنوات في أرض مفتوحة دون حق المالك في تسييج أرضه، غير أن المالك ملزم بإخبار المتعامل بر رسالة موصى عليها قبل شهر من الشروع في أشغال الهدم أو الترميم أو التعليمة أو التسييج.

المادة ٤٦ : عندما توضع مساند أو مماسك خارج الجدران والواجهات أو على السقوف أو السطوح أو عندما توضع مساند وقنوات في أرض غير مسجنة، لا يعوض المالك إلا عن الفرر المترتب على أشغال بناء الخطأ أو صيانته.

يحدّد هذا التعويض عند انعدام الاتفاق الودي من طرف الجهات القضائية للقانون العام.

المادة ٥٣ : يلزم كلّ مالك أو مستعمل لمنشأة كهربائية موجودة في أي مكان من الإقليم ولو كانت خارج مناطق الارتفاع، يحدث اضطراباً يعيق استغلال مركز عمومي أو خاص للاستقبال اللاسلكي الكهربائي بالتقيد بالاحكام التي تبلغ إليه من قبل مستعمل المصالح التي تستغل أو تراقب المركز من أجل الكف عن الاضطراب، وينبغي عليه بوجه خاص أن يمثل للتحريات المأذون بها بموجب قرار الوالي المختص إقليمياً ويجب عليه أن يقوم بالتعديلات المقررة ويضمن ديمومة حسن سير المنشآت.

القسم الثالث الارتفاعات المشتركة

المادة ٥٤ : عندما يمنع إرسال الإشارات على خط قائم من خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية أو يعاقب بسبب الأشجار أو توسط حائل ما ثابت ولكن قابل للتحويم، يقوم الوالي بإصدار قرار يقضي باتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة العائق. في حالة عدم التراضي فإنّ التعويض الواقع على عاتق المتعامل والمترتب على الفرر يحدّد من طرف الجهة القضائية الإدارية.

إذا كان الحائل متحركاً غير ثابت يؤمر بإزالته بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة ٥٥ : يخضع استغلال أية منشأة كهربائية واردة في القائمة المعدهة عن طريق التنظيم، لترخيص مسبق في جميع أنحاء الإقليم بما فيها مناطق الارتفاع.

يمنع هذا الترخيص وفق إجراءات تحدّد عن طريق التنظيم.

المادة ٥٦ : لا يجوز لمالك العقار أو وكيل العمارة أو كيلهما، الاعتراض على إقامة خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية المطلوبة من قبل المستأجر.

تحدد حقوق المشتركيين في دفاتر الشروط وعقود الاشتراك المعدهة والمبرمة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

القسم الثاني

الارتفاعات اللاسلكية الكهربائية

المادة ٤٧ : تؤسس ارتفاعات في شكل مناطق مكشوفة، قصد الحيلولة دون عرقلة عوارض انتشار الموجات اللاسلكية الكهربائية المرسلة أو المستقبلة من مختلف المراكز.

المادة ٤٨ : تؤسس ارتفاعات في شكل مناطق حماية ومناطق حراسة لضمان سير الاستقبالات اللاسلكية الكهربائية عبر مختلف المراكز.

المادة ٤٩ : تنشأ عند الحاجة المناطق المكشوفة ومناطق الحماية وكذلك مناطق الحراسة المنصوص عليها أعلاه، عن طريق التنظيم.

المادة ٥٠ : عندما يترتب على هذه ارتفاعات إزالة المبني التي تعدّ عقارات بطيئتها، وفي حالة انعدام اتفاق ودي، تنزع ملكية هذه العقارات طبقاً للأحكام القانونية الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

المادة ٥١ : عندما تسبّب هذه ارتفاعات ضرراً مادياً، مباشرأً ومؤكداً للملكيات أو المنشآت، يدفع للملك أو لكلّ ذي حقّ تعويض عن الفرر اللاحق بـ.

تتوّلّ الجهة القضائية الإدارية في حالة انعدام الاتفاق الودي تحديد هذا التعويض.

المادة ٥٢ : تطبيقاً للمادة ٤٨ أعلاه تحدّد ارتفاعات المفروضة على الملك أو مستعمل المنشآت الكهربائية العاملة في مناطق الحماية والحراسة اللاسلكية الكهربائية عن طريق التنظيم. للملك أو المرتفقين المذكورين أعلاه، أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ استلام الإشعار المثبت بوصول إشعار بالاستلام، للمطابقة مع التنظيم.

عند انقضاء الأجل المنصوص عليه أعلاه، وفي حالة اعتراض الملك والمرتفقين، يتمّ القيام بهذه الإجراءات تلقائياً.

المادة ٦٢ : يحدد عن طريق التنظيم، النظام المطبق على كل خدمة وأداء قابل للاستغلال.

القسم الأول

نظام التخصيص

المادة ٦٣ : يخضع لنظام التخصيص إنشاء واستغلال وتوفير خدمات وأداءات بريد الرسائل التي لا تتجاوز الوزن المحدد عن طريق التنظيم وكذا الطوابع البريدية وكل علامات التخلص الأخرى والحوالات البريدية وخدمة الصكوك البريدية.

دون المساس بأحكام المادتين ٢ و ٥ من هذا القانون، يتم إسناد النشاطات الخاصة لنظام التخصيص للمتعامل المشار إليه في المادة ١٢ من هذا القانون.

القسم الثاني

نظام الترخيص

المادة ٦٤ : يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط والتي يمكن وفقها إنشاء أو استغلال و/أو تقديم الخدمات الخاصة لنظام الترخيص.

تمثل هذه الشروط على الخصوص في :

- احترام السرية وعدم انتهاك الحرمة وحياد الخدمة إزاء المراسلات،
- طبيعة ومميزات ونطاق تنفيذية الخدمة،
- معايير ومواصفات الخدمة،
- مبدأ احترام المساواة في معاملة المرتفقين وكذا قواعد احترام المنافسة المشروعة،
- مساعدة المستفيد في البحث والتكون وتوحيد المعايير في مجال البريد.

المادة ٦٥ : يجب تبليغ الترخيص الصادر عن سلطة الضبط في أجل أقصاه شهراً (٢) ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصول إشعار بالاستلام. يجب تسبيب قرار الرفض وتبليغه لصاحب الطلب.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

المادة ٥٧ : يجب على المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص، أن يضعوا تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات أو الوثائق التي تمكنا من التأكد من مدى احترام هؤلاء المتعاملين الالتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية.

تؤهل سلطة الضبط بإجراء تحقيقات لدى نفس المتعاملين بما في ذلك التحقيقات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتهم الخاصة.

المادة ٥٨ : يجب على متعاملى شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية، أن يضعوا تحت تصرف مرتفقي شبكاتهم دليلاً هاتفيًا مكتوباً أو إلكترونياً. تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة ٥٩ : يتعمّن على المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص وكذا مستخدميه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من هذا القانون، احترام سرية المراسلات الصادرة عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية، وشروط حماية الحياة الخاصة وكذا المعلومات الإسمية للمرتفقين.

المادة ٦٠ : يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي بطلب منه الاستفادة من الاشتراك في خدمات الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية. يمكن إلزام الطالب بإثبات هويته.

الباب الثالث

النظام القانوني للبريد

الفصل الأول

نظم الاستغلال الخاصة بالبريد

المادة ٦١ : يخضع إنشاء واستغلال وتوفير الخدمات والأداءات البريدية، حسب الحالة، لنظم التخصيص والترخيص والتصريح البسيط.

للمرسل مطابق للمبلغ الحقيقي لهذا الفقدان أو التلف إذا لم يكن الفساد ناجما عن خطأ أو إهمال المرسل أو عن طبيعة الشيء.

لا يمكن أن يتجاوز هذا التعويض المحدود القصوى المحددة عن طريق التنظيم.

يجوز منح التعويض للمرسل إليه عندما يطلب، بعد إبداء تحفظات عند استلام طرد ناقص أو مختلف أو إذا تنازل المرسل عن حقوقه لفائدة المرسل إليه.

المادة 69 : تبرأ ذمة المعامل بتسليم الطرود البريدية إلى المرسل إليه أو إلى وكيله مقابل وصل.

القسم الثاني التوزيع البريدي

المادة 70 : يمكن أن يرخص لمديري الفنادق أو وكالات السفر أو مندوبيهم المعتمدين من قبل المعامل باستلام الرسائل أو الأشياء الموصى عليها أو القيم المصرح بها وكذلك الطرود البريدية المرسلة إلى زبائنهم، ضمن الشروط التي تحدد من طريق التنظيم، ما لم يكن هناك اعتراض مكتوب من قبل المرسل أو المرسل إليه.

يترتب على هذا الترخيص إحلال مسؤولية مديرى الفنادق أو وكالات السفر محل مسؤولية المعامل.

المادة 71 : لا تسلم إلى القصر غير الرشاديين الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة (18) سنة، المراسلات العادية والموصى عليها أو المصرح بقيمتها وكذلك الطرود البريدية الموجهة بعنوان البريد المحفوظ إلا بتقديم إذن محرر من الأب أو الأم أو من الوسي في حالة غياب الأب والأم. وفي حالة عدم تقديم هذا الإذن تعاد المراسلات إلى مرسلها أو تحال إلى مصلحة المهملات.

المادة 72 : يعفى المعامل قانونا من المسئولية بتسليم إرسالات بريد الرسائل الموصى عليها أو المصرح بقيمتها والطرود البريدية بين يدي ضباط اتصال للبريد المدنيين أو العسكريين المعتمدين لدى قابضي البريد، مقابل وصل إبراء ذمة.

يمتنع الترخيص بصفة شخصية، ولا يجوز التنازل عنه للغير.

يخضع منح الترخيص لدفع إتاوة تحدد عن طريق التنظيم.

القسم الثالث نظام التصريح البسيط

المادة 66 : يلزم كل معامل يريد استغلال خدمة خاصة لنظام التصريح البسيط بإيداع تصريح برجنته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة، لدى سلطة الضبط.

يجب أن يتضمن هذا التصريح على الخصوص المعلومات الآتية :

- مضمون مفصل عن الخدمة المراد استغلالها،
 - التغطية الجغرافية،
 - التعرifات التي ستطبق على المرتفقين.
- لسلطة الضبط أجل شهرين (2) ابتداء من استلام التصريح المثبت بوصل إشعار بالاستلام للتحقق من خصوص هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط.

كل رفض تسجيل يجب أن يكون مسببا.

تمتنع سلطة الضبط، في حالة القبول، شهادة تسجيل مقابل دفع المصارييف المتعلقة بها.

الفصل الثاني الأحكام الخاصة بخدمة البريد

القسم الأول الطرود البريدية

المادة 67 : يخضع تبادل الطرود البريدية في العلاقات الدولية للأحكام التنظيمية لاتفاقات الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المصرفية والاتفاقيات الخاصة المتعلقة بالطرود البريدية والإرسالات مقابل التسديد.

المادة 68 : يترتب على الفقدان الجزئي أو الكل أو التلف خارج حالة القوّة القاهرة أداء تعويض

المادة ٧٧ : يعاني عدم تنفيذ صك بريدي مقدم للدفع من طرف المستفيد منه ضمن الحالات والشروط المحددة عن طريق التنظيم، بشهادة عدم دفع يعدّها فوراً مركز الصك البريدي ويسلّمها للمستفيد خلال أربعة (٤) أيام عمل تلي يوم استلام المركز المذكور للصك.

يمكن تعديل هذا الأجل عن طريق التنظيم.

تسمح شهادة عدم الدفع للمستفيد بمعارضة حق الرجوع على الساحب.

يمكن المستفيد التنازل عن إعداد هذه الشهادة بعبارة موقع عليها ومدونة على السند.

المادة ٧٨ : يجب على المستفيد من الصك البريدي أن يشعر الساحب بعدم الدفع في أجل أربعة (٤) أيام عمل الموالية لتبيّنه بشهادة عدم الدفع أو في اليوم الذي يعلم فيه بعدم الدفع عند تنازله عن الشهادة المذكورة.

ينذر مركز الصك البريدي الساحب برسالة موصى عليها تبعث إليه في الشهري والأربعين (٤٨) ساعة التي تلي إعداد شهادة عدم الدفع.

المادة ٧٩ : يمكن المستفيد أن يطلب من الشخص الذي يمارس ضده حق الرجوع :

- ١- المبلغ غير المدفوع من مبلغ الصك البريدي،
- ٢- الفوائد وفق النسبة القانونية ابتداء من تاريخ تقديم السند كما هو مبين في شهادة عدم الدفع،
- ٣- نفقات تسجيل شهادة عدم الدفع بكتابه ضبط المحكمة المختصة وكذا النفقات التالية لها.

المادة ٨٠ : تطبق بحكم القانون الأحكام الجزائية الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالصك المصرفية على الصك البريدي، إلا أن الصك البريدي لا يخضع للأحكام الأخرى الخاصة بالصك المغربي.

المادة ٨١ : لا يقبل اعتراض الساحب على دفع صك بريدي يقدمه المستفيد إلا في حالة فقدان الصك أو اختلاسه أو إفلاس حامله.

القسم الثالث الصك البريدي

المادة ٧٣ : يمكن الأشخاص الطبيعيين وكذا الأشخاص المعنويين للقطامات العمومية أو الخاصة وكذا لجميع المرافق العامة ومجموعات المصالح ذات الطابع العمومي أو الخاص، فتح حسابات بريدية جارية إذا توفرت الشروط المطلوبة.

المادة ٧٤ : يوقع الصك البريدي من قبل صاحبه ويحمل تاريخ اليوم الذي يسحب فيه ويدرك فيه مكان إصداره وكذا مبلغ السحب.

ويجب أن يكتب هذا المبلغ بالأرقام العربية وبكامل الحروف، في حالة الاختلاف بين المبلغ بالأرقام والمبلغ بالحروف يؤخذ بهذا الأخير.

غير أنه يمكن تحديد استثناءات من طريق التنظيم.

يدفع الصك البريدي عند الطلب وكل عبارة مخالفة تعدّ غير مكتوبة.

يكون الصك البريدي قابلاً للدفع يوم تقديم المبلغ، قبل تاريخ الإصدار المذكور فيه.

يعتبر الصك البريدي الذي لم يذكر مكان إصداره كأنه صادر من محل إقامة الساحب المبين في عنوان الحساب الجاري المنقول على السند.

يعتبر الصك البريدي الذي لم يعين اسم المستفيد منه بمثابة صك لحامله.

المادة ٧٥ : يمكن المستفيد الذي يستلم صك بريدياً للدفع أن يطلب من الساحب أن يثبت هويته بوثيقة رسمية تحمل صورته.

المادة ٧٦ : عندما يقدم المستفيد الصك البريدي للدفع فإنه لا يستطيع أن يرفض دفعاً جزئياً. إذا كان الرصيد يقلّ عن مبلغ الصك، يحقّ له أن يطلب الدفع في حدود الرصيد بعد خصم الرسم المطبق على العملية المنجزة.

في حالة الدفع الجزئي يمكن مركز الصك البريدي الماسك لحساب الساحب أن يطلب بالنقص على هذا الدفع في الصك وإعطائه وصلاً، ويسلم المركز شهادة بعدم الدفع عن المبلغ الباقي.

لاتقبل أية شكوى بخصوص العمليات التي انقضى عليها أكثر من عامين.

في حالة الشكوى تطبق على السكوك البريدية القواعد الخاصة بقبض وتسديد الرسوم المقررة بالنسبة للحوالات.

المادة 85 : ينافي لصاحب الحساب البريدي الجاري أن يعلم، في حالة تغيير حاليه المدنية أو وضعيته القانونية، مركز السكوك البريدية الذي يمسك هذا الحساب.

لا يكون المتعامل مسؤولاً عن العواقب المترتبة على التعديلات التي لم تبلغ له.

يعتبر بالنسبة إلى المتعامل سكناً مدفوعاً، كل سك صادر للدفع قانوناً ومقيد على حساب الساحب.

عندما يحول الصك إلى حواله ويتم الدفع بهذه الوسيلة فإن المسؤولية المالية المنطة بالمعامل هي نفس المسؤولية المنطة به بخصوص الحواله.

يكون صاحب الحساب البريدي الجاري مسؤولاً وحده عن العواقب المترتبة على الاستعمال التعسفي لاستثمارات السكوك أو فقدانها أو ضياعها، المسلمة له من قبل المعامل.

تقع على صاحب الصك مسؤولية الدفع المزور أو التحويل المزور المترتبين على بيانات التخصيص أو التحويل غير الصحيحة أو غير المكتملة.

تعتبر مجرد حيازة المعامل سكناً لحامله كافية لتبرئة الذمة بالنسبة إلى صاحب الحساب.

المادة 86 : يعد حقاً مكتسباً للمعامل رصيد كل حساب بريدي جار لم تطرأ عليه أية عملية منذ عشر(10) سنوات.

يمكن المعامل أن يقفل تلقائياً حساباً جارياً عندما يسحب صاحب الصك عدداً صكوك بريدية بدون رصيد كاف.

يقفل الحساب في حالة وفاة صاحبه بالتاريخ الذي تبلغ فيه هذه الوفاة إلى علم المصلحة الماسكة للحساب.

إذا قدم الساحب اعتراضاً لأسباب أخرى بالرغم من هذا المنع، يستصدر الحامل أمراً برفع الاعتراض أمام قاضي الأمور المستعجلة، حتى في حالة قيام الدّمْوَى من حيث الموضوع.

المادة 82 : يمكن التسطير على الصك البريدي تسطيراً خاصاً قبل تقديم القبض.

يتمثل التسطير في خطين متوازيين يرسمان على وجه الصك ويدرك اسم المؤسسة المصرفية المعنية بين الخطين.

لا يعتد بالشطب على التسطير أو على اسم المؤسسة المصرفية المعنية.

لا يمكن أن يدفع مبلغ الصك البريدي المسطّر إلا في المصرف الذي تعينه غرفة المقاصلة أو بموجب تحويل إلى حسابه البريدي الجاري أو إلى المستفيد بالتحويل في حسابه البريدي الجاري.

يمكن المصرف المعين أن يلجأ إلى مصرف آخر للتحصيل من غرفة المقاصلة.

يمكن أن يحمل الصك البريدي تسطيرين على الأكثر أحدهما للتحصيل من غرفة المقاصلة.

المادة 83 : كل صك بريدي مسطّر أو غير مسطّر يكون رصيده المقابل تحت تصرف الساحب، يمكن، باستثناء الأحكام المخالفة، أن يصدق عليه مركز السكوك البريدية المعنى إذا طلب ذلك ساحبه أو حامله.

يبقى رصيد الصك البريدي المصدق مجدداً حتى انقضاء أجل صلاحية السنّد.

يتم التصديق بتوقيع رئيس مركز السكوك البريدية أو مندوبيه، على وجه السنّد.

المادة 84 : يعد المتعامل مسؤولاً عن المبالغ التي يستلمها لقيدها في الاعتماد الخاص بالحسابات البريدية الجارية.

تطبق أحكام المادة 89 من هذا القانون، عن استعمال حوالات دفع عادية أو إلكترونية أو برقية.

لا يعد المتعامل مسؤولاً عن التأخير الذي قد ينجم عن أداء الخدمة لأسباب موضوعية.

والسفاتج وبصفة عامة كل القيم التجارية أو غيرها القابلة للاحتجاج على عدم الدفع أو غير القابلة، مع مراعاة الاستثناءات المحددة عن طريق التنظيم.

يحدد المبلغ الأقصى للقيمة الواجب تحصيلها وكذا عدد ونوع القيم التي يمكن إدراجها في إرسال واحد عن طريق التنظيم.

المادة ٩٤ : يمكن في النظام الداخلي إرسال مادة المراسلة المحددة عن طريق التنظيم وكذا الطرود البريدية مقابل تسديد، يحدد أقصاه عن طريق التنظيم ويكون مستقلاً عن القيمة الأصلية للمادة وعنده الاقتضاء عن التصريح بالقيمة.

المادة ٩٥ : لا ي Hutchinson في جميع الحالات لدى المتعامل بالالتزامات الواقعية على عاتق الحامل بحكم التشريع والأنظمة الجاري بها العمل، في مجال تحصيل الصكوك والأوراق التجارية المسلمة له تنفيذاً لهذا القسم.

المادة ٩٦ : ينفي أن يؤدي دفعه واحدة مبلغ القيم التي يجب تحصيلها أو المبالغ التي يجب قبضها من المرسل إليه عن الإرسالات مقابل التسديد.

لا يقبل الدفع الجزئي.

لا يمكن أن يؤدي الدفع إلى رجوع مسلم المبالغ على المتعامل.

يعفى المتعامل من كل إجراء متعلق بمعاينة عدم الدفع.

المادة ٩٧ : يمكن مرسل الصكوك والأوراق التجارية غير المحملة اللجوء إلى إجراء الاحتجاج لعدم الدفع أو شهادة عدم الوفاء، شريطة توفره على حساب بريدي جار.

الفصل الثالث

الارتفاعات البريدية

المادة ٩٨ : لا يرخص إلا للمتعامل المستفيد من نظام التخصيص بإقامة مناديق الرسائل على الطريق العمومي، لجمع البريد.

يتم تسديد الرصيد بسبعين من مركز الصكوك الماسك للحساب بحالة أو بتحويل بريدي لفائدة الورثة.

القسم الرابع

الحوالات

المادة ٨٧ : يمكن أن ترسل الأموال ضمن النظام الداخلي بواسطة الحوارات الصادرة من المتعامل والمحولة بالبريد أو البرق أو عن طريق الإلكتروني.

المادة ٨٨ : تعد رسوم وحقوق الخدمة المقبوسة من قبل المتعامل حقاً مكتسبة لفائدة هذا الأخير حتى ولو لم يتم دفع مبالغ الحوارات.

المادة ٨٩ : مع مراعاة أحكام المادتين ٩١ و ٩٢ أدناه يعد المتعامل مسؤولاً عن المبالغ المحولة إلى حوالات إلى حين دفعها ضمن الشروط المقررة في الأنظمة.

لا يعد المتعامل مسؤولاً عن التأخير الذي قد ينجم أثناء تنفيذ الخدمة لأسباب موضوعية.

المادة ٩٠ : تبرأ ذمة المتعامل بعد دفع الحوارات مقابل الإمضاء بين أيدي ضباط اتمال للبريد المدني أو العسكريين المعتمدين قانوناً لدى قاضي البريد.

المادة ٩١ : يكتسب المتعامل نهائياً مبلغ الحوارات المختلفة التي لم يطالب ذوو الحق بدفعها أو تسديدها في أجل سنتين اعتباراً من يوم دفع مبالغها.

المادة ٩٢ : لا تقبل الشكاوى الخامسة بالحوالات المختلفة مهما كان موضوعها أو سببها إذا انقضى أجل سنتين اعتباراً من يوم الدفع.

القسم الخامس

القيم الواجب تحصيلها والإرسالات

المسلمة مقابل تسديد

المادة ٩٣ : يمكن في النظام الداخلي أن تحصل بواسطة البريد القسميات والفواتير والأوراق

استيرادها والخاضعة للحقوق أو الرسوم التي تتقاداها إدارة الجمارك أو الخاضعة لقيود أو إجراءات عند الدخول.

كما يرخص للمتعامل أن يضع تحت مراقبة الجمارك الإرسالات المحظوظ تصدرها والخاضعة للحقوق والرسوم التي تتقاداها إدارة الجمارك أو الخاضعة لقيود أو إجراءات عند الخروج.

يحق لأعوان الجمارك الدخول إلى مكاتب البريد الثابتة أو المتنقلة بما فيها قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج، للبحث بحضور أعيان البريد عن الإرسالات المختومة أو غير المختومة وذات مصدر داخلي أو خارجي باستثناء إرسالات العبور والمحتوية أو التي تبدو محتوية على مواد من النوع المشار إليه في هذه المادة.

لا يمكن بائيَّ حال من الأحوال انتهاك سرية المراسلات.

المادة 106 : يحال كلَّ نوع من المراسلة والطُّرُود البريدية التي لم يمكن لسبب ما توزيعها أو إعادةها مباشرة إلى مرسلتها أو على الأقل إلى مكتب البريد الأصلي إلى مصلحة المهملات، وتفتح من أجل البحث عن دلائل تسمح بالكشف عن اسم وعنوان المرسل في حالة انعدام عنوان المرسل إليه.

المادة 107 : لا يلزم المتعامل بائيَّ تعويض عن فقدان الرسائل العادية.

المادة 108 : لا يلزم المتعامل بائيَّ تعويض عن تلف المواد الموصى عليها.

يلزم المتعامل بتعويض يحدُّ مبلغه عن طريق التنظيم في حالة فقدان الجزئي أو الكلّي باستثناء حالة القوة القاهرة، إما لفائدة المرسل، وإما في حالة انعدام هذا الأخير أو بناء على طلبه، لفائدة المرسل إليه.

المادة 109 : تبرأ ذمة المتعامل عن الرسائل الموصى عليها عند تسليمها مقابل وصل إلى المرسل إليه أو إلى وكيله وكذلك عن المواد الأخرى الموصى عليها عند تسليمها مقابل وصل سواء إلى المرسل إليه أو إلى أي شخص ملحق بمصلحته أو قاطن معه.

المادة 99 : يمكن أيضاً المتعامل المستفيد من نظام التخصيص في حالة الضرورة، ثبيت هذه الصناديق على جدران وواجهات مختلف البناءات والعمارات السكنية المطلة على الطريق العمومي.

المادة 100 : يجب على المصالح البلدية المختصة، إعطاء تسميات لكلِّ حي وشارع وممرٌّ وطريق وبصورة عامة لكلِّ الأماكن السكنية قصد تسهيل توزيع البريد.

المادة 101 : يلزم كلَّ مالك لبنيان سكنية جماعية أو فردية بإقامة صناديق الرسائل في الأجزاء المشتركة بصورة تسهل على موزعِي البريد الوصول إليها.

لا يحق لايَّ كان منعهم من الوصول إلى هذه الصناديق.

يكون مالكو البناءات ووكلاء العمارت مسؤولين على صيانة هذه الصناديق.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

المادة 102 : يتبعَن على كلِّ ناقل أن يضمِّن على خطوطه الامتيازية مقابل تعويض، نقل برقيات البريد والرسائل والطُّرُود البريدية التي يعهد بها إليه المتعامل.

المادة 103 : يتبعَن على قائد أو عضو طاقم سفينة أو طائرة أن يسلم إلى المتعاملين بمفرد وصوله إلى مطار أو ميناء جزائري، كافة الرسائل والرَّزْم التي عهد بها إليه غير تلك التي تتكون منها حمولة سفينته أو طائرته.

المادة 104 : يبلغ المتعامل إلى إدارة الضرائب بطلب منها تغييرات الموطن التي تصل إلى علمه.

المادة 105 : يرخص للمتعامل أن يضع تحت مراقبة الجمارك ضمن الشروط المنصوص عليها في اتفاقيات واتفاقات الاتحاد البريدي العالمي أو الاتحادات الدولية المصفّرة، الإرسالات المحظوظ

المادة ١١٦ : يضمن المتعامل كل الخدمات التي تحدد الدولة قائمتها بالنظر إلى حاجات الخزينة العمومية ل القيام بمهامها.

تحدد شروط التنفيذ والتعويض العادل لهذه الخدمات بموجب اتفاقية مبرمة بين الدولة والمتعامل.

المادة ١١٧ : يرخص للمتعامل، أن يبرم مع الدولة أو مع أي شخص طبيعي أو معنوي آخر اتفاقيات تسمح للدولة أو للأشخاص المذكورين، باستعمال المنشآت المتوفّرة لديه وكذا الخدمات الداخلة في ميدان نشاطه.

المادة ١١٨ : يمكن المتعامل وحده أو عن طريق الشراكة، خلق فروع أو أخذ مساهمات في كل مؤسسة تدخل بطبعتها في إطار مجال نشاطه.

يمكن المتعامل فتح شبكته لشركاته الفرعية أو إبرام اتفاقات توزيع أو تقديم خدمات مع شركاء آخرين.

المادة ١١٩ : لا يرخص باستعمال علامة "بريد" إلا للمتعامل المستفيد من نظام التخصيص.

المادة ١٢٠ : تحدد الإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التخلص عن طريق التنظيم.

تحدد شروط التنفيذ والتعويض العادل بموجب اتفاقية مبرمة بين الدولة والمتعامل.

الباب الرابع

شرطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

الفصل الأول

بحث ومعاينة المخالفات

المادة ١٢١ : علاوة عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعايتها، أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة المفتش والمتخصصين بصفة الموظف.

المادة ١١٥ : يعد المتعامل مسؤولا، في حدود مبلغ يحدّد من طريق التنظيم، باستثناء حالة فقدان بسبب القوة القاهرة، عن القيم المدرجة في الرسائل والمصرّح بها قانونا. يعفى من هذه المسؤولية بتسلیم الرسائل مقابل وصل يمنحه له المرسل إليه أو وكيله.

ترفع دعوى المسؤولية في حالة النزاع أمام الجهة القضائية للقانون العام.

المادة ١١١ : تعد إرسالات المجوهرات والمواد الثمينة بمثابة الرسائل المحتوية على قيم مصرّح بها فيما يخص مسؤولية المتعامل.

لا يلزم المتعامل بأي تعويض في حالة فقدان أو التلف الناتج عن كسر العلب المحتوية على هذه الإرسالات والتي لا تتوفر فيها الشروط المقرّرة قانونا.

المادة ١١٢ : يحل المتعامل محل حقوق المالك عندما يسدّد مبلغ القيم المصرّح بها التي لم تصل إلى المرسل إليه.

يتعنّى على المالك إعلام المتعامل وقت قيامه بالتسديد، بنوعية القيم وبجميع الظروف التي من شأنها المساعدة على الممارسة المجدية لحقوقه.

المادة ١١٣ : لا يتحمل المتعامل أية مسؤولية في حالة التأخير في التوزيع أو عدم التسلیم عن الطريق السريع وفي هذه الحالة، يكون إرجاع الرسم الخاص إجباريا.

المادة ١١٤ : لا تقبل الشكاوى المتعلقة بالمواد المرسلة مهما كان نوعها و موضوعها وسببها إلا في أجل سنة اعتبارا من اليوم الموالي ليوم إيداع الإرسال.

المادة ١١٥ : يرخص لكل متعامل، في مجال هواية جمع الطوابع البريدية، ببيع طوابع بريدية جزائرية لأشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين بالخارج، أو طوابع بريدية أجنبية لأشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين بالجزائر.

أو الطائرات، من أن القائد وأعضاء طاقمه لا يحملون رسائل أو رزما تدخل ضمن حق استعمال التخصيص في مجال خدمة البريد.

يحرر هؤلاء الأعوان في حالة المخالفة محضرا بذلك ويبلغون قابض مكتب البريد الأقرب ويسلمون له البريد المحجوز رفقة نسخة من هذا المحضر.

المادة 126 : يتعين على كل قائد سفينة أو كل شخص يوجد على متن سفينة يقطع أحد الكوايل البحرية عمداً أو بسبب إهمال أو عدم مراعاة القوانين ويحدث له تلفا قد يتربّع عنه التوقف أو تعطل المواصلات السلكية واللاسلكية كلّياً أو جزئياً، أن يخبر السلطات المحلية بمجرد وصوله لأول ميناء ترسو فيه السفينة التي يوجد على متنها، بانقطاع أو تلف الكابل البحري الذي تسبّب فيه.

يمكن معاينة المخالفات المذكورة في هذه المادة عن طريق محاضر يعدّها أعوان الضبطية القضائية وأعوان القوة العمومية.

الفصل الثاني

الأحكام الجزائية

المادة 127 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون العقوبات على كل شخص مرخص له بتقديم خدمة البريد السريع الدولي، أو كل عون يعمل لديه والذي في إطار ممارسة مهامه، يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو ينتهك سرية المراسلات أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال.

تسري نفس العقوبات على كل شخص مرخص له بتقديم خدمة مواصلات سلكية ولاسلكية وكل عامل لدى متعامل الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية والذي في إطار ممارسة مهامه وزيادة على الحالات المقررة قانوناً، ينتهك بأي طريقة كانت سرية المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية أو الذي أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

للقائم بمهامهم، يؤدي الأعوان المذكورون أعلاه القسم التالي أمام الجهة القضائية المختصة إقليمياً :

« أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها عليّ ». »

المادة 122 : يؤهل الأعوان المذكورون أعلاه في حالة عرقلة ممارسة مهامهم، المطالبة بتسفير القوة العمومية.

المادة 123 : يجب أن تفضي معاينة المخالفة إلى إعداد محضر يذكر فيه بدقة العون المؤهل قانوناً الذي أعدّه، الوقائع والتصرّفات التي تلقّاها.

يوقع المحاضر من طرف العون الذي أعدّه، ومرتكب المخالفة.

في حالة رفض مرتكب المخالفة التوقيع، يكون المحاضر موضوعاً إلى أن يثبت العكس ولا يخضع للتاكيد.

يرسل المحاضر، حسب الحالة، إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو إلى السلطة المعنية في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام.

المادة 124 : يجب أن تتضمن المحاضر المعدّة من طرف الأعوان المؤهلين قانوناً، ذكر الرسائل والرزم المحجوزة وكذا عناوين المرسل إليهم.

وفي هذه الحالة، يخبر هؤلاء الأعوان قابض مكتب البريد الأقرب، ويسلمون له البريد المحجوز رفقة نسخة من المحاضر.

المادة 125 : يتأكد الأعوان المؤهلون بموجب التشريع المعتمد به، أثناء معاينة المخالفات في مجال النقل البحري أو الجوي، بمناسبة زيارة السفن

المادة 131 : يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ينشئ أو يستغل شبكة عمومية للمواصلات السلكية والأسلكية دون الرخصة المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون أو ممارسة ممارسة النشاط خرقاً لقرار التعليق أو سحب هذه الرخصة.

المادة 132 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ينشئ أو يعمل على إنشاء شبكة مستقلة دون الترخيص المنصوص عليه في المادة 39 من هذا القانون.

المادة 133 : يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص يقوم بإشهار لغرض بيع تجهيزات أو معدات للمواصلات السلكية والأسلكية دون أن يكون متخصصاً على الاعتماد المسبق المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون.

المادة 134 : يجوز للمحكمة كذلك عند النطق بالعقوبة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 131 إلى 133 من هذا القانون بمصادر المعدات والمنشآت المشكّلة للشبكة أو التي تسمح بتقديم الخدمة، كما يجوز لها الأمر بإتلافها على نفقة المحكوم عليه والحكم بمنع طلب منح رخصة أو ترخيص جديد مدة سنتين.

المادة 135 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يصدر عمداً عن طريق لاسلكي كهربائي إشارات أو نداءات نجدة كاذبة أو خادعة.

يجوز الحكم بمصادر الأجهزة، مع مراعاة حقوق الغير حسني النية.

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص، غير الأشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين، ارتكب أحد الأفعال المعقاب عليها بموجب هاتين الفقرتين.

علاوة على العقوبات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 المشار إليها أعلاه، يمنع المخالف من ممارسة كل نشاط أو مهنة في قطاع المواصلات السلكية والأسلكية أو قطاع البريد أو في قطاع ذي صلة بهذين القطاعين لمدة تتراوح بين سنة إلى خمس (5) سنوات.

المادة 128 : تعاقب كل مخالفة لحق استعمال التخصص كما هو مبين في المادة 63 من هذا القانون، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

يعاقب المخالف في حالة العود بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنة وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.

المادة 129 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج كل متعامل استعمل علامة "بريد"، غير المتعامل المستفيد من نظام التخصص.

المادة 130 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يقطع عمداً كابل بحري أو يسبّ له تلفاً قد يوقف أو يعطل المواصلات السلكية والأسلكية كلياً أو جزئياً.

تطبق هاتان العقوبتان على كل من يحاول ارتكاب هذه الجنح.

لا تطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين يكونون قد أجبروا على قطع كابل بحري أو إتلافه بسبب الضرورة الآنية، لحماية حياتهم أو ضمان سلامة سفينتهم.

المادة 140 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة وبغرامة مالية من 5.000 دج إلى 20.000 دج، كل من يقوم، تهاوناً أو خطأً أو خرقاً للتنظيمات، بقطع كابل بحري أو يسبّب له تلفاً قد يوقف أو يعطل المواصلات السلكية واللأسلكية كلّياً أو جزئياً.

المادة 141 : يعاقب بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج، كل من يمتنع عن تقديم الوثائق الضرورية لتحرير محاضر المعاينة.

المادة 142 : يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج :

1- قائد السفينة القائم بتصليح أو مدّ كابل بحري الذي لا يراعي قواعد الإشارات المعتمدة لاتقاء الاصطدامات،

2- قائد أية سفينة لا ينسحب أو لا يبتعد بميل ملاحي على الأقلّ من السفينة القائمة بمدّ أو تصليح كابل بحري، عندما يلاحظ أو يكون بوسعه ملاحظة هذه الإشارات،

3- قائد أية سفينة لا يبتعد عن خط الطوافي بربع ميل ملاحي على الأقلّ عندما يرى أو عندما يكون بوسعه أن يرى الطوافي الداللة على موقع الكوابيل.

المادة 143 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 50.000 دج :

1- قائد أية سفينة يرمي المرساة على بعد أقلّ من ربع ميل ملاحي من كابل بحري والذي يسعه أن يحدد موقعه بواسطة خطوط الطوافي أو غيرها، أو كان قد ربط السفينة بطوافة مخصصة للداللة على موقع الكابل، باستثناء حالات القوة القاهرة،

2- صاحب أيّ مركب صيد، لا ينأى بأجهزته أو شباكه بقدر ميل ملاحي على الأقلّ من السفينة

يعاقب بنفس هذه العقوبة، كلّ شخص حول أو عمل على تحويل خطوط المواصلات السلكية واللأسلكية أو يستغلّ خطوط المواصلات السلكية واللأسلكية المحولة.

المادة 136 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة كلّ شخص يقوم بإرسالات لاسلكية كهربائية باستعمال، عمداً، رمز نداء في السلسلة الدولية مخصص لإحدى محطات الدولة أو لكلّ محطة أخرى مرخص بها.

المادة 137 : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون العقوبات، كلّ شخص يفشي أو ينشر أو يستعمل دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه، مضمون المراسلات المرسلة عن طريق اللاسلكي الكهربائي أو يخبر بوجودها.

المادة 138 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 40.000 دج إلى 400.000 دج، كلّ شخص يرتكب عملاً مادياً ضاراً بخدمة المواصلات السلكية واللأسلكية أو يخرب أو يتلف بأي شكل كان الأجهزة أو المنشآت أو وصلات المواصلات السلكية واللأسلكية.

يحكم عليه علاوة على ذلك، بناء على طلب المتضرر بتعويض الضّرر بما في ذلك فوات الرّبّع المحدث للمستغل العمومي أو لكلّ متعامل مرخص له.

تحدد تقييم هذا الضّرر، الجهة القضائية التي تم رفع الدّعوى أمامها.

المادة 139 : يعاقب في حالة انعدام التصرّف المنصوص عليه في المادة 40 من هذا القانون بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 2.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالة العود، تضاعف هذه العقوبة مرتين.

المادة 147 : تحول أرصدة حسابات الميزانية الملحة للبريد والمواصلات السلكية والأسلكية إلى المتعاملين المشار إليهما في هذا القانون بمجرد شروعهما في العمل.

المادة 148 : تمنع للمتعاملين المشار إليهما في المادة 12 من هذا القانون، رخص استغلال على سبيل التسوية، خلال اثنى عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون.

يستلم، على سبيل التسوية، المتعاملون الآخرون وموفرو الخدمات الذين يمارسون قانونياً عند تاريخ صدور هذا القانون، نشاطات خاصة لأحدنظم الاستغلال المحدد في هذا القانون، قرارات مماثلة في نفس الأجل المحدد في الفقرة السابقة.

المادة 149 : يتکفل المتعاملان المشار إليهما في هذا القانون بالالتزامات الوطنية والدولية وكذا بالقروض الممنوحة لإدارة البريد والمواصلات السلكية والأسلكية.

المادة 150 : تلغي جميع الأحكام التشريعية للأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات.

تبقى أحكام الجزء التنظيمي للأمر رقم 89-75 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمشار إليه أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور المراسيم المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادة 151 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000،

القائمة بمد أو تصليح كابل بحري، غير أن المراكب الصيد التي تلمح السفينة أو بوسعها أن تلمح الإشارات المعتمدة للسفينة، وقصد الامتثال للإنذار، الأجل الضروري للانتهاء من العملية الجارية على الأبيجاوز هذا الأجل 24 ساعة.

-3- صاحب أي مركب صيد لا ينأى بأجهزته أو شباكه بقدر ربع ميل ملاحي على الأقل عن خط الطوافى المخصص للدلالة على الكواكب البحرية.

المادة 144 : يمنع تقليد واستعمال المطبوعات المستعملة من طرف المستغل العمومي أو من طرف كل متعامل آخر مرخص له.

يعاقب على كل خرق لهذه الأحكام طبقاً للمادة 220 وما يليها من قانون العقوبات.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 145 : يجري توزيع المستخدمين والأملاك بين الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية والأسلكية وسلطة الضبط والمتعاملين المنصوص عليهم بموجب أحكام هذا القانون، من طرف لجنة وطنية تحدد تشكييلتها وسيرها عن طريق التنظيم.

تكلف اللجنة الوطنية بتقسيم أملاك الشؤون الاجتماعية للقطاع بين المؤسسات والمتعاملين المشار إليهم أعلاه.

المادة 146 : يمكن المستخدمين الدائمين العاملين بإدارة البريد والمواصلات السلكية والأسلكية عند دخول هذا القانون حيز التطبيق، إما الاحتفاظ بمركزهم القانوني القائم وإما اختيار القانون الأساسي الخاص بمستخدمي سلطة الضبط أو مستخدمي المتعاملين المنصوص عليهم في المادة 12 من هذا القانون.